

الإجازة للحكومة الانضمام الى الاتفاقية حول التجارة الدولية بالأنواع المهددة بالانقراض من الحيوانات والنباتات البرية الموقعة في واشنطن عام 1973

عدد المواد: 2

طباعة

تعريف النص: قانون رقم 233 تاريخ: 22/10/2012

عدد الجريدة الرسمية: 45 | تاريخ النشر: 25/10/2012 | الصفحة: 4642-4708

فهرس القانون

المواد (1-2)

بما أن مجموعات الحيوان والنباتات البرية في شتى اشكالها الجمالية والمتنوعة هي جزء لا يعوض من النظم الطبيعية للارض والتي يجب حمايتها من اجل هذا الجيل والاحيال القادمة،

بما ان التعاون الدولي ضروري لحماية انواع معينة من مجموعات الحيوان والنباتات البرية من الاستغلال المفرط من خلال التجارة الدولية،

وبما أنه بتاريخ 19/3/1973 وقعت اتفاقية دولية في واشنطن تهدف الى تنظيم التجارة الدولية بالاصناف الحيوانية والنباتية المهددة بالانقراض وعرفت باتفاقية CITES وقد انضمت تباعا الى هذه الاتفاقية معظم حكومات العالم ولم يبق سوى العدد القليل منها ومن بينها لبنان.

وبما ان الانضمام الى هذه الاتفاقية يتطلب استصدار قانون، عملا بأحكام المادة 52 من الدستور،

لذلك،

تتقدم الحكومة من المجلس النيابي الكريم بمشروع القانون المرفق راجية إقراره.

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المواد

المادة 1

أجيز للحكومة الانضمام الى الاتفاقية حول التجارة الدولية بالأنواع المهددة بالانقراض من الحيوانات والنباتات (CITES).

المادة 2

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعيدا في 22 تشرين الأول 2012

الامضاء: ميشال سليمان

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: محمد نجيب ميقاتي
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: محمد نجيب ميقاتي